



دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

النمطة التدريبية ٩
حقوق الإنسان

SOCA
SERIOUS ORGANISED CRIME AGENCY



EUROPOL
EUROPEAN LAW ENFORCEMENT AGENCY



هذا المنشور أمكن إصداره بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

النمطة التدريبية ٩ :

حقوق الإنسان



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أيار/مايو ٢٠١٠

لا ينطوي وصف البلدان والأقاليم وتصنيفها في هذه الدراسة أو عرض مادة الدراسة على التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها أو بشأن نظامها الاقتصادي أو مستوى التنمية الذي بلغته.

هذا المنشور من إنتاج وحدة النشر الإلكتروني: UNOV/DM/CMS/EPLS/Electronic Publishing Unit.

النميطة التدريبية ٩- حقوق الإنسان

ألف- أهداف التعلم

تدرس هذه النميطة التدريبية مسائل مختارة من مواضيع حقوق الإنسان يجب مراعاتها عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها. وينبغي عند انتهاء هذه النميطة أن تفهموا ما يلي:

- ما هي حقوق الإنسان ذات الصلة عند التحقيق في تهريب المهاجرين
- حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين
- حقوق الإنسان للمشتبه فيهم من مهريي المهاجرين
- المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين
- طبيعة الدور الذي تضطلعون به في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- كيف يمكن فرض قيود قانونية مؤقتة على حقوق الإنسان

باء- حقوق الإنسان وإنفاذ القانون

يُعدّ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين خطّ الدفاع الأول في حماية حقوق الإنسان، فهم يعززون تطبيق القانون، بما فيه قانون حقوق الإنسان. بيد أنهم يواجهون أحياناً حالات تضطّهرهم إلى انتهاك هذه الحقوق والموازنة بين الاعتبارات المتنازعة. وقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٩/٢٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.^(١)

وفي جميع التحقيقات، بما فيها المقابلات مع الشهود والضحايا والمشتبه فيهم، وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني، والتتصّص إلى الاتصالات، يجب الحرص على ما يلي:

- ألا تكون غير جائزة قانوناً أو تعسفية وألا تنطوي على تدخل غير جائز أو متحيّزة
- أن تكون مختصة وشاملة وسريعة ونزيهة وقانونية
- أن تشتمل على تفتيش مسرح الجريمة بدقة
- أن تسعى إلى جمع الأدلة الإثباتية وحفظها

وترد هذه المبادئ في مدونات قواعد السلوك، ومنها الواردة أدناه.

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، بالواجب الملحق على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

^(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤ المتاح في الموقع الشبكي التالي: www.unhchr.org.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

المادة ٧

يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة. ويقومون أيضا، قدر استطاعتهم، بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

عدم التمييز

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ أساسي يقتضي أن يكون لجميع الأشخاص الحق في أن يُعترف بهم كأشخاص أمام القانون وأن يُعاملوا أمامه على قدم المساواة وأن يتمتعوا من دون أي تمييز بالحق في الحصول على حماية القانون على نحو متساو.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يميزوا بين الأشخاص من دون وجه حق على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ولكن أن يكون الجميع متساوين أمام القانون لا يعني أنهم متماثلون. ولذا لا يُعتبر تمييزا تطبيق الموظف المكلف بإنفاذ القانون بعض التدابير الخاصة المعدة لغرض معالجة وضع المرأة الخاص بها واحتياجاتها الخاصة بها (بما

يشمل الحوامل والمرضعات)، وكذلك وضع واحتياجات الأحداث والمرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم ممن يحتاجون لمعاملة خاصة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

! تذكروا أن حقوق الإنسان مهمة دوما طوال عملية التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين وفي غيرها من الجرائم.

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> • على السيد الضابط أن يحتجز أربعة مهاجرين مهريين طوال الليل في المركز الحدودي قبل أن يُعاد نقلهم في اليوم التالي، علماً بأن ثلاثة منهم رجال ومعهم امرأة هي رابعتهم. ويوجد في المركز الحدودي غرفتان اثنتان، فيودع السيد الضابط الرجال الثلاثة في الغرفة الأولى بينما يُودع المرأة في الغرفة الأخرى. فهل هذا التصرف تمييزياً؟ ولماذا أو لم لا؟ • هل في بلدكم مدونة لقواعد السلوك أو مدونة للضوابط التأديبية؟ وكيف يمكن مقارنتها بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟ • كيف يمكن تطوير مدونة قواعد السلوك الواردة أعلاه على نحو يفي خصيصاً باحتياجات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحديداً في مجال مكافحة تهريب المهاجرين؟ • هل ينبغي الالتزام أيضاً بمدونات قواعد السلوك التعامل مع غير المواطنين؟ 	

جيم- حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين

مبادئ عامة

يحق للمهاجرين المهريين، بغض النظر عن وضعهم باعتبارهم مهاجرين، أن يتوقعوا ممن يعترض سبيلهم ويتعرف على هويتهم ويحتجزهم ويبعدهم من البلد، أو يمنحهم حق اللجوء، حيثما كان مناسباً، أن يصون حقوق الإنسان الخاصة بهم ويحفظ كرامتهم ويمنحها الأولوية في جميع المراحل.

ومع أن الدول قادرة على احتجاز المهاجرين غير النظاميين وعلى إبعادهم في ظروف معينة وبشروط محددة (بافتراض عدم اعتبارهم من اللاجئين أو المحميّين من الإبعاد بموجب حقوق الإنسان الأخرى، كالحقوق المستمدة من حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، فإن هذه الدول تتحمل المسؤولية أيضاً عن القيام بذلك، باتخاذ تدابير تثبت احترام حقوق الإنسان وتكفل سلامة المهاجرين المعنيين وتصون كرامتهم.

وتؤدي الشرطة أيضاً دوراً في منع تهريب المهاجرين وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان للمواطنين، لكي تقلل بذلك من حالات الاستياء الكامنة في جذور الرغبة في الرحيل.

المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (تدابير الحماية والمساعدة)

- ١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يُسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.
- ٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،^(١) حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

تذكروا أن المهاجرين المهريين قد يقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملية تهريبهم. !

حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين الذين يقعون ضحايا الجريمة

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يُحتمل أن يواجهوا ضحايا جرائم أن يقوموا بما يلي:

- الإسراع في الاستجابة، وخاصة بشأن شكاوى العنف.
- إبلاغ الضحايا بالمساعدة (القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية) المتاحة لهم.
- التحقيق في القضايا والإبلاغ عنها ومتابعتها بدقة ومهنية.
- الاحتفاظ بقائمة جاهزة في المتناول بأرقام الهواتف الخاصة بجهات الاتصال، مرفقة بجميع المعلومات ذات الصلة عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.

- وضع إجراءات تعاونية وثيقة مع مقدّمي خدمات المساعدة الاجتماعية والطبية والقانونية للضحايا وغيرهم من مقدّمي المساعدة.
- السعي إلى ضمان حضور ضابطة خلال جميع عمليات الاتصال بضحايا الجرائم من النساء، وبخاصة جرائم العنف.
- إطلاع الضحايا على حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وعلى طبيعة هذه الإجراءات.
- توفير الوسائل اللازمة لنقل الضحايا إلى مكان آمن وإلى دوائر الخدمات الطبية، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مقدّمي الخدمات الطبية إليهم.
- الاحتفاظ بالسجلات في مكان آمن، والحرص على حماية سرّية حالات الضحايا.
- وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الضحايا بغية ضمان الاهتمام على وجه السرعة وكما ينبغي وعلى نحو شامل باحتياجاتهم إلى المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.

حقوق المهاجرين المهرّبين الذين هم من اللاجئين وطالبي اللجوء

لكل فرد الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلد آخر هرباً من الاضطهاد.

ويستفيد اللاجئون وطالبوا اللجوء في بعض الأحيان من خدمات مهربي المهاجرين.

ولا ينبغي أن يؤثّر دخول الفرد على نحو غير قانوني تأثيراً سلبياً في حقه في طلب اللجوء، ولا ينبغي أن يُقرأ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على سبيل التأويل بطريقة تمييزية فيما يخص المهاجرين المهرّبين (المادة ١٩).

وتعرّف المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٦) اللاجئ بأنه كل شخص، "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

وبعبارة بسيطة، فإن اللاجئ هو أي شخص لا يستطيع، بسبب خوف، له ما يسوّغه، من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي أو لأسباب سياسية، بما فيها النزاعات والحروب، أن يعود إلى بلده الأصلي أو لا يرغب في العودة إليه (أو إذا كان عديم الجنسية، إلى بلد إقامته المعتادة).

أما طالب اللجوء فهو شخص يلتمس الدخول إلى بلد بصفة لاجئ، وينتظر صدور قرار بشأن طلبه للحصول على وضعية اللاجئ بموجب الصكوك الدولية والوطنية ذات الصلة. وفي حال اتخاذ قرار سلبي بشأنه، فإن عليه أن يغادر البلد، أو يجوز أن يُطرد منه، مثله مثل أي أجنبي في وضع غير قانوني، ما لم يُمنح إذنًا بالبقاء فيه لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى ذات صلة.

وينبغي أن يكون لدى كل بلد هيئة مخصّصة لمعالجة طلبات اللجوء وإدارة قضايا اللاجئين.

^(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

مبدأ عدم الإعادة القسرية اعتبار أساسي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند التحقيق في إحدى قضايا تهريب المهاجرين أو ملاحقة مرتكبيها.

ووفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يمكن لدولة أن تعيد شخصاً إلى بلد تكون فيه حياته معرضة للخطر، عندما تكون هناك أسباب جوهريّة تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان (مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وفيما يتعلق بهذا المبدأ، فإن الدول ملزمة أيضاً بأن تنظر فيما إذا كان المهاجر معرضاً لهذا الخطر من جراء "سلسلة ترحيلات" تُنفذ بحقه (أي بعبارة أخرى، مواصلة إبعاده إلى دولة أو دول غير تلك التي أرسل إليها).

ويرد مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية عام ١٩٥١ وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وفيما يلي نص المبدأ وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١:

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" (الفقرة ١ من المادة ٣٣).

على أنه لا يُسمح "بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد" (الفقرة ٢ من المادة ٣٣).

وتنص المادة ١٩ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أن ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق أو الالتزامات أو المسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن دخول الشخص على نحو غير قانوني لا يؤثر سلباً على مطالبته باللجوء، وينبغي ألا يُقرأ البروتوكول على سبيل التأويل بما ينطوي على تمييز تجاه المهاجرين المهرّبين.

ويجب ألا يغيب عن الذهن أنه مع أن بعض المهاجرين المهرّبين يقدم طلبات لجوء مشروعة ويمنح وضع اللاجئ كما ينبغي، فإن ذلك لا يخفف الطابع الجنائي لأفعال مهرّبي المهاجرين عندما يهرّبون المهاجرين لجني مكاسب شخصية. وفي الواقع، إن استغلالهم الأشخاص الذين هم في حالات ضعف استغلالاً مالياً قد يُعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

يرد في النميطلة التدريبية ٧ مزيد من المعلومات عن الظروف المشددة للعقوبة.

بغض النظر عما إذا كان الشخص لاجئاً أو مهاجراً، فإن من حق أي مواطن أو غير مواطن، سواء كان هارباً من الاضطهاد أو النزاعات المسلحة أو تهديدات تعرض حياته للخطر أو من الفقر المدقع، أن تُصان حقوق الإنسان الخاصة به وأن يطمئن إلى أنه يُعامل معاملة تتقيّد بمعايير معينة.



اعتبارات الإعادة إلى الوطن

بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يمكن إعادة اللاجئين إلى وطنه.

وفي حال لم يُوفَّق طالب اللجوء في طلبه للحصول على وضعية اللاجئ، فقد يُطرد من البلد، شأنه شأن أي أجنبي، ما لم يُمنح إذنًا بالبقاء فيه لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى ذات صلة.

وينبغي أيضا أن تراعي البلدان التي تسعى إلى إعادة شخص ما إلى بلد آخر اعتبارات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. فمثلا، عند إعادة مهاجر إلى بلد آمن قد يعيده بدوره إلى آخر غير آمن، فإن ذلك يمكن أن يبلغ في نهاية المطاف إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهذا المهاجر. ومثلما ذكر أعلاه، فإن هذا الإجراء المعروف بما يُسمى سلسلة الترحيلات محظور بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (إعادة المهاجرين المهربين)

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقا لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقيه الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليس لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمسّ هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخلّ هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

الاعتبارات الواجبة في الحالات المتعلقة بالقصر وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

غالباً ما يكون الأطفال هدفاً لنشاط تهريب المهاجرين، وقد يُهرَّبون بمعيرة البالغين من المهاجرين ممن يُرجَّح أن يكونوا أقل عرضة للترحيل في حال ادعوا أن الأطفال أبناءهم تحديداً.

في حال اكتشاف موظفي إنفاذ القانون وجود قصر أو غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن عليهم أن يتصرّفوا وفقاً لأحكام القوانين والسياسات العامة المحلية. وبأدنى حد مطلق، ينبغي القيام بما يلي من أجل القصر:

- إبعاد القصر فوراً عن أي مصدر خطر
 - عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم
 - عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين (من أجل فحص حالتهم الصحية، وللتيقن أيضاً من مسائل إمكانية العثور على أدلة إثباتية)
 - تزويدهم بملابس إضافية، أو تغيير لفائف "حفاضات" المواليد الداخلية (إن لزم ذلك)، وإطعامهم وإعطائهم المرطبات، وإن كانوا في سن ملائمة فينبغي إعطاؤهم أقلام رصاص وورقاً، على أقل تقدير، لحملهم على القيام بشيء ما
 - التعامل معهم بعد ذلك على أيدي ضباط مدربين
- وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلاً أو ما إذا تعذر التحقق من سنه، فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أن هذا الشخص طفل.

عندما تشتمل حالات التهريب على وجود أطفال، ينبغي ألا تغيب عن ذهن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل^(٣) المتاحة على الموقع الشبكي: <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm>



وينبغي اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بأي احتياجات خاصة، يمكن أن تشمل توفير مترجمين فوريين ومتحدثين بلغة الإشارات ومساعدة طبية.

عندما تشتمل حالات التهريب على وجود أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ينبغي أن يراعي الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤) المتاحة على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=150>



^(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

^(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق ١.

وينبغي تحديد سياساتكم العامة و/أو قوانينكم المحلية في أقرب وقت ممكن من حيث إنها قد تقضي بمعاملة هذه الفئات المختلفة من المهاجرين معاملة مختلفة. ولكن قد يتعذر في أغلب الحالات اتخاذ قرارات من أول لقاء مباشرة. ولا بد أيضا من الاستعانة، في أقرب وقت ممكن، بشركاء، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ويجب أيضا أخذ الحيطة والحذر في التمييز بين ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهريين؛ فهؤلاء الضحايا هم ضحايا للجريمة (انظر ما ورد من قبل للحصول على مزيد من المعلومات عن حقوق المهاجرين المهريين الذين يقعون ضحايا للجريمة).^(٥)

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> • كيف يمكنكم مواصلة تطوير قائمة الحقوق المذكورة أعلاه على نحو يوائم خصيصا الحالات التي تشمل على تهريب المهاجرين في سياقكم المحلي؟ ما البنود التي ستضيفونها إلى القائمة؟ • يُرجى الإجابة على قائمة التدقيق المرجعية التالية بالإحالة إلى سياقكم المحلي: <ul style="list-style-type: none"> ما هي المساعدة المتاحة للمهاجرين المهريين من ضحايا الجريمة؟ هل لديكم قائمة بأسماء جهات الاتصال؟ ومن هم المدرجون في هذه القائمة؟ ما هي حقوق الضحايا في المرحلة التي تتصلون فيها بهم لأول مرة؟ هل لديكم التسهيلات اللازمة لنقل الضحايا إلى مقدمي الخدمات، أو الترتيبات اللازمة لنقل مقدمي الخدمات إلى الضحايا؟ ما هي سجلات الضحايا التي تحتفظون بها؟ وكيف تحمون سرية الضحايا؟ ما الإجراءات المتبعة في مجال التعاون مع مقدمي المساعدة؟ هل يوجد مبادئ توجيهية لمساعدة الضحايا موضوعة موضع التنفيذ؟ وما هي؟ كيف تستطيعون أن تجدوا إجابات عن الأسئلة التي لم تستطيعوا الإجابة عليها؟ • استنادا إلى إجاباتكم على قائمة التدقيق المرجعية الواردة أعلاه، يُرجى صياغة ١٠ بنود واضحة يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يلصقوها على الجدار باعتبارها مرجعا سريعا يلجأون إليه عندما يجدون أنفسهم في حالات يواجهون فيها مهاجرين مهريين. • ما الفرق بين اللاجئ وطالب اللجوء؟ • ما المقصود بمبدأ عدم الإعادة القسرية؟ • ما الإجراء المتبع في بلدكم لتحديد ما إذا كان مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على شخص معين؟ • ما هو مصير أي شخص في بلدكم لا يمكن إعادته إلى بلد جنسيته أو بلد إقامته الدائمة لأسباب تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية؟ 	

^(٥) للحصول على معلومات متعمقة عن التصدي لحالات الاتجار بالأشخاص، انظر دليل مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتاح على الموقع الشبكي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/anti-human-trafficking-manual.html>.

- كيف يُعاد الشخص إلى بلد جنسيته أو بلد إقامته الدائمة في الحالات التي لا ينطبق فيها عليه مبدأ عدم الإعادة القسرية؟
- من هم المعنيون في بلدكم بالحالات التي يطلب فيها المهاجر المهرب اللجوء، وما هي الوحدات والهيئات والمنظمات المعنية بهذا الأمر؟ وكيف يمكنكم الاتصال بهم؟
- من هم المعنيون في بلدكم بالحالات التي يتعين فيها إعادة شخص ما من بلدكم أو إليه، وما هي الوحدات والهيئات والمنظمات المعنية بهذا الأمر؟

دال- حقوق الإنسان لمهربي المهاجرين (المشتبه فيهم)

حقوق مهربي المهاجرين المشتبه فيهم عند توقيفهم

- لكل شخص يُلقى عليه القبض بعض الحقوق التي تُطبق عليه فوراً لدى توقيفه وبعده. ويفرض هذا التطبيق التزاماً على موظفي الشرطة باحترام حقوق الموقوفين الأساسية وحمايتهم، وهي:
- الحق في الحرية الإنسانية أو التحرر الشخصي والأمن وحرية التنقل.
- وفقاً لمبدأ المشروعية القانونية، لا يمكن توقيف أي شخص إلا بناءً على أسس قانونية؛ وأما التوقيف من دون هذه الأسس فإنه يُساوى بالاحتجاز التعسفي.
- حق الفرد في أن يُعامل بكرامة واحترام.
- إذ يمكن مثلاً التعدي على كرامة الشخص عند كيل الشتائم له أو استخدام لغة بذيئة معه أثناء توقيفه.
- حق الفرد في أن يُبلغ بأسباب التوقيف في وقت إلقاء القبض عليه.
- حق الفرد في التزام الصمت (المتعلق بالحق في عدم تجريم الذات).
- ينبغي عدم إكراه الموقوفين على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة تضرهم. ولا يشمل هذا الحق النص القانوني بأن على الشخص ألا يقدم تفاصيل أساسية عنه (كإسمه وعنوانه).
- حق الفرد في أن يُبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه.
- حق الفرد في أن يُبلغ بحقوقه الشخصية.
- الحق في افتراض البراءة لحين إثبات الإدانة.
- حق الفرد في أن يُودع في مكان احتجاز.
- الحق في أن يُتاح له سبيل الاتصال بمحام.
- الحق في المثل من دون إبطاء أمام قاضٍ أو موظف آخر مفوض بموجب القانون.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة بطريقة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.
- الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة.
- حق الفرد في إخطار أفراد أسرته بتوقيفه وغيرهم من الأفراد المعنيين.
- الحق في الحصول على مساعدة قانونية وفي الاتصال بممثل قانوني.
- حق النساء في أن يُعزلن عن الرجال، وحق الأطفال في أن يُعزلوا عن البالغين من غير والديهم، حيثما يكون ذلك ممكناً.

واجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند توقيف الأفراد

- إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه.
- الاحتفاظ بمحضر البيانات ذات الصلة بالموضوع.
- ضمان إطلاع الموقوف أو محاميه القانوني على محضر التوقيف.
- ضمان توفير مترجم فوري، عند الضرورة، أثناء المقابلة.

ظروف الاحتجاز

- ينبغي ألا يُحتجز الأفراد إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً.
- يجب إيداع المحتجزين في مرافق ملائمة بقدر الإمكان للبشر ومصممة لإيوائهم، وينبغي تزويد المحتجزين بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والملبس والخدمات الطبية وبإمكانية ممارسة التمارين الرياضية وكذلك بمستلزمات النظافة الشخصية.
- يجب فصل النساء عن الرجال والأطفال عن البالغين.
- ينبغي أن يُؤذن للمحتجزين بأن يبلغوا أسرهم باعتقالهم، وينبغي أن يُزودوا بصفتهم بشراً بتسهيلات مرضية على نحو معقول للاتصال بممثليهم القانونيين.
- لابد من احترام معتقدات المحتجزين الدينية والأخلاقية.
- يُزود الموقوفون أو المحتجزون من دون تهمة بالحماية والتسهيلات ذاتها التي تُوفّر للسجناء قبل المحاكمة وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة.

للحصول على مزيد من المعلومات عن إقامة العدل في حالات احتجاز المشتبه فيهم من مهربي المهاجرين، يُرجى الرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١) المتاحة على الموقع الشبكي: <http://www2.ohchr.org/english/law/treatmentprisoners.htm>.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

عند إلقاء القبض على رعايا أجنبية أو احتجازهم، فإن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣،^(١) تنص على أنه يجب على سلطات الدولة الموفد إليها، إذا طُلب إليها ذلك، أن تُخطر قنصلية الدولة الموفدة بدون تأخير بأن أحد رعايا قد حُرِم من حريته. وينبغي تسهيل جميع عمليات الاتصال بالمحتجز وتمكين الموظفين القنصليين من الوصول إليه.

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

^(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد ١ (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.XIV.02.A) (المجلد ١، الجزء ١)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> • هل تعتقدون أن حقوق مهربي المهاجرين وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المذكورة أعلاه مناسبة؟ هل تودون تعديل أيًا من هذه الحقوق أو الواجبات؟ هل تودون إدراج حقوق أو واجبات أخرى؟ • هل معايير إلقاء القبض والاحتجاز المذكورة أعلاه عملية في سياق بيئتك المحلية؟ • ما هي البيانات التي ينبغي تسجيلها في رأيكم عند إلقاء القبض على الفرد؟ يرجى إعداد استبيان يستكملة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عند إلقاء القبض على المشتبه فيهم من مهربي المهاجرين. • ما هي السلطة التي يمكنها في بلدكم أن "تثبت جرم" أحد مهربي المهاجرين المشتبه فيهم؟ • ترد تفسيرات و/أو أمثلة لبعض الحقوق المذكورة أعلاه، ويرجى تقديم تفسيرات و/أو أمثلة على غيرها. • هل معايير ظروف الاحتجاز المذكورة أعلاه عملية في سياق بيئتك المحلية؟ • ما الفرق بين المحتجز والسجين؟ • ما هي التحديات التي تواجهونها في سياق بيئتك المحلية بخصوص الوفاء بالمعايير الدنيا الأساسية لحقوق الإنسان الخاصة بكل من المهاجرين المهربيين ومهربيهم؟ • إضافة إلى حقوق المهاجرين المهربيين ومهربيهم، ما هي حقوق الأشخاص الآخرين التي ينبغي النظر فيها عند التحقيق في تهريب المهاجرين؟ 	

هاء- فرض قيود على حقوق الإنسان

عند إجراء تحقيقات في جرائم تهريب المهاجرين والاضطلاع بعمليات للتصدي لهذه الجرائم، فإنكم قد تواجهون حالات يتعين فيها فرض قيود على حقوق الإنسان. ولا يمكن تقييد بعض هذه الحقوق إلا على نحو قانوني، مما يعني أنه لا يمكن أبداً تقييدها من دون مسوّغ قانوني.


ولا يمكن أبداً تقييد حقوق الإنسان الأخرى في أي ظرف من الظروف، حتى في حالة الطوارئ. ولكي تُطبّق استثناءات التقييد على هذه الحقوق، فإن حالة الطوارئ يجب أن تشكّل خطراً يهدد حياة الناس، وعلى الدولة أن تعلن حالة الطوارئ رسمياً. وينبغي إبلاغ سائر الدول رسمياً بالتدابير التي تقيّد بموجبها معايير حقوق الإنسان، وذلك من خلال المنظمة الدولية المختصة. وعلاوة على ذلك، فإن استثناءات التقييد غير جائزة إلا بقدر ما تقتضيه الحالة حصراً، وما دامت كانت حالة الطوارئ قائمة على وجه التحديد. وحتى عند استيفاء هذه الشروط، فإن هناك بعض الحقوق لا يمكن تقييدها أبداً، وتسمى بالحقوق غير الجائز تقييدها أو الانتقاص منها.

وفيما يلي أمثلة على الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو الانتقاص منها على الإطلاق (الحقوق غير الجائز تقييدها):

- الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد
- الحق في المساواة أمام القانون
- الحق في افتراض البراءة لحين إثبات الإدانة

وفيما يلي أمثلة على حقوق يمكن تقييدها مؤقتاً في ظروف معينة:

- الحق في عدم الحرمان من الحرية
- حرية التنقل
- حرية الممارسة الدينية
- حرية التعبير
- الحق في التجمع السلمي
- حرية تكوين الجمعيات

أمثلة: القيود المفروضة	
<p>يستخدم موظف شرطة القوة تجاه أحد مهربي المهاجرين الذي يهدد بإيذائه جسدياً أو بمقاومة الاعتقال.</p> <p>قد يكون الاحتجاز الإداري المؤقت الذي يُطبق على المهاجرين المهربين لأسباب معينة مثلاً آخر على تقييد هذه الحقوق فيما يخص تهريب المهاجرين.</p>	

ولا يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان إلا ضمن حد معين. فمن شأن استخدام القوة مثلاً لإلقاء القبض على مهرب أعزل لا يقاوم عملية الاعتقال أن يكون تصرفاً مفرطاً في القسوة، وكذلك الحال بالنسبة لاحتجاز المهاجرين المهربين في ظروف غير إنسانية أو لفترة طويلة جداً، حيث يمسى فرض قيود مفرطة على حقوقهم انتهاكاً لهذه الحقوق.

ويمكن أن يُنظر إلى المبادئ التالية (التناسب والمشروعية القانونية والمساءلة والضرورة) على أنها وسيلة للتحقق من قانونية القيود المفروضة على الحقوق، وهي:

ينبغي أن تكون جميع القيود المفروضة على الحقوق متناسبة مع الهدف المنشود تحقيقه من الناحية القانونية، مهما كان طابعه.	التناسب:
يجب أن تكون جميع الإجراءات المتخذة لتقييد الحقوق قابلة لتسويتها بمقتضى قانون ساري المفعول.	المشروعية القانونية:
ينبغي وضع نظم مراجعة وإجراءات إبلاغ موضع التنفيذ لتبيان المسؤولية عن أي من جميع القيود المفروضة على الحقوق.	المساءلة:
في حال أن كانت سائر التدابير غير كافية، ينبغي ألا تُقيّد الحقوق إلا بالقدر اللازم.	الضرورة:

ينبغي أن يُضاف إلى المبادئ المذكورة أعلاه ما يلي: يجب أن تكون جميع القيود المفروضة على حقوق الإنسان غير تمييزية.



أسئلة وتمارين	؟
<ul style="list-style-type: none"> • هل بإمكانكم أن تفكروا بحالات قد تقتضي فرض قيود على حقوق الإنسان في إطار التحقيق في تهريب المهاجرين؟ ومن الذين يتعين تقييد حقوقهم؟ • هل لديكم خبرة في حالات فرضت فيها قيود على الحقوق في أثناء التحقيق في تهريب المهاجرين؟ هل كانت القيود في الحالات التي ذكرتموها: <ul style="list-style-type: none"> - متناسبة؟ - قانونية؟ - خاضعة للمساءلة؟ - ضرورية؟ هل هناك إجراء للإبلاغ عن القيود المؤقتة المفروضة على حقوق الإنسان؟ • ما هي العواقب التي يجب أن يواجهها الموظف المكلف بإنفاذ القانون عندما ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بأحد المهاجرين أو المهرّبين؟ • افترض أنك موظف حدودي وقد اعترضت للتو سبيل خمسة مهاجرين مهرّبين، ثلاثة منهم رجال والرابع طفل ذكر والخامس امرأة. وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لنقلهم إلى مرفق يمكن فيه الاهتمام بهم واستجوابهم كما ينبغي، ولكن يجب أن يمكثوا في المركز الحدودي طوال الليل. ولديك غرفتان اثنتان مجهزتان للنوم، إحدهما الغرفة التي تنام فيها أنت، وهي مزودة بمغسلة للمياه الجارية؛ في حين تحتوي الأخرى على سرير واحد. ويمكن إقفال الغرفتين كليهما من الخارج. كيف تتدبر إيواء المهاجرين الخمسة؟ وضح إجابتك بتبيان الأسباب. 	

واو- ملاحظات ختامية

يتمتع كل شخص بحقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسيته أو محل إقامته أو أي وضعية أخرى. وللموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مكانة مهمة بصفة خاصة فيما يتعلق بهذه الحقوق: فهم مكلفون بالمسؤولية عن حماية حقوق الآخرين، ولكنهم قد يفرضون أحيانا قيودا مؤقتة على الحقوق المذكورة عندما تنطوي الحالة على تضارب المصالح.

ويقتضي ذلك أن يقوم هؤلاء الموظفون بإجراء موازنة دقيقة تكفل عدم تقييد حقوق الإنسان إلا في حدود المدى الذي تكون فيه القيود المفروضة عليها متناسبة وقانونية وخاضعة للمساءلة وضرورية.

ولكن بعض الحقوق لا يمكن تقييدها مطلقا أيا كانت الظروف، ومن شأن أي محاولة لتقييدها أن تُشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وعندما تُنتهك حقوق الإنسان، فإن هذا الانتهاك لا يقتصر على أنه يشكّل مأساة إنسانية وجريمة ضد القانون الدولي والقانون المحلي فحسب، بل إن من المحتمل أيضا أن يقوّض أسس التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

أسئلة التقييم الذاتي



- ما هي حقوق الإنسان؟ ولم هي مهمة؟
- ما هو مصدر حقوق الإنسان؟
- اذكروا بعض حقوق الإنسان ذات الصلة بعملكم في مجال التحقيق في تهريب المهاجرين.
- لماذا تُعتبر مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مهمة بالنسبة لموظفي الشرطة؟
- ما هو تعريف اللاجئ؟ وما هو تعريف طالب اللجوء؟
- ما هو مبدأ عدم الإعادة القسرية؟
- اذكروا بعض الاعتبارات التي يتعين مراعاتها عند التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ما هي حقوق الشخص عند إلقاء القبض عليه؟
- يُرجى تقديم ثلاثة أمثلة على واجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجاه الموقوفين.
- ما المقصود بفرض قيود على حقوق الإنسان؟
- ما هي الظروف التي تُفرض فيها قيود على حقوق الإنسان؟
- إلى أي مدى يمكن تقييد حقوق الإنسان؟
- يُرجى توضيح مبادئ التناسب والمشروعية القانونية والمسائلة والضرورة، وكيفية استخدامها.

UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org